التبني بين الشريعة والقانون البروناوي

سيدة الشهيدة بنت سهاري

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

التبني بين الشريعة والقانون البروناوي

سيدة الشهيدة بنت سهاري

14B0039

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رجب ١٤٣٩هـ/إبريل ٢٠١٨م

الإشراف

التبني بي الشريعة والقانون البروناوي

سيدة الشهيدة بنت سهاري

14B0039

المشرف: الأستاذة نوراسية بنت الحاج أماي

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : سيدة الشهيدة بنت سهاري

رقم التسجيل : ١٤B٠٠٣٩

ثاريخ التسليم : ٢٠ رجب ١٤٣٩هـ/ ٧ إبريل ٢٠١٨م

إقرار حقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

الطبع © ٢٠١٨م لسيدة الشهيدة بنت سهاري

التبني بين الشريعة والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة هذا البحث غير منشور في كتابهم بشرط الإعتراف بفصل الصاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون الجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس الأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: سيدة الشهيدة بنت سهاري.

التوقيع: ..... التاريخ: ٢٠ رجب ١٤٣٩هـ/ ٧ إبريل ٢٠١٨م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فانتهز هذه الفرصة لأوجه كامل الشكر إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة نوراسية بنت الحاج اماي، لتكرمها بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاتها القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب من البداية إلى النهاية، فأسأل الله أن يرحمها خير الجزاء ويجعل الله ما بذلتها في ميزان حسناتها.

كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأرشدني في بحث هذا وبالأخص بعض الأستاذة الكرام الذين جملوا هذا البحث بملاحظتهم السديدة وتوجيهاتهم العلمية النافعة. ولا أنسى في هذا المقام زوجي وأسرتي الغالية التي دعت ربها ليساعدني في هذا العمل النفيس وأن يوفقني في إتمامه.

وكذلك أيضا أتقدم بجزيل الشكر إلى موظفات المحكمة الشريعة في بروناي دار السلام وبالأخص موظفة المحكمة الشريعة العليا الأستاذة كرتيني بنت الحاج عبدالله الذين جملوا هذا البحث مع آرائها الجيدة لإكمال بحثي هذا.

جزاهم الله عنهم خير الجزاء وجمعني وإياهم في مستقر رحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه. آمين يا رب العالمين.

ملخص البحث

التبني بين االشريعة والقانون البروناي

قبل ظهور الإسلام، قد تمارس العرب الجاهلية الثقافة التبني وتعبر الأطفال أطفالهم حيث لا يوجد الفرق لديهم سواء من حيث النسب، والحقوق، والاختلاط وغير ذلك. وحتى الآن، تعمل التبني في عدة بلدان منها بروناي دار السلام نفسها. ومع ذلك ، هذه الثقافة ليست هي الحالة على الإطلاق ولكن مع بعض الإجراءات والشروط والأسباب والأحكام المحددة. تهدف هذه الكتابة العلمية إلى مناقشة وشرح المزيد حول تبني الأطفال من منظور إسلامي ، أي من ناحية القانون ، المصطلحات والأمور ذات الصلة مثل قيود العلاقة بين الطفل المتبنى والوالدين البارزين ، توزيع التركة بعد حدوث الموت ، وحق الطفل في أن يثار ، وحق الوالدين في رعايته وما إلى ذلك. وفي الوقت نفسه ، يمكن أن تفسر هذه الكتابة أيضًا كيفية ممارسة هذا وفقًا للقانون وخاصة في بلدنا في بروناي دار السلام. وهكذا تنقسم الكتابة العلمية إلى أربعة أجزاء: الأول: فهم الأطفال المتبنين ، وقوانين التبني والأسباب المتعلقة بهم. الثانية ، تمييز التبني على الأنظمة المشابهة له. والإشارة الثالثة لحقوق الورثة والوصايا بين الاثنين والأخير بشأن تبني الأطفال في محكمة الشريعة والمحاكم المدنية في بروني دار السلام.

ABSTRAK

PENGANGKATAN KANAK-KANAK DARI PERSPEKTIF ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI.

Sebelum datangnya Islam, orang arab Jahiliyah telah mempraktikkan budaya mengangkat anak dan menganggap mereka seperti anak sendiri di mana tiada perbezaan bagi mereka sama ada dari segi nasab, hak, pergaulan, dan sebagainya. Sehingga sekarang, budaya mengangkat anak ini masih dipraktikkan dalam beberapa negara termasuklah *Negara Brunei Darussalam* sendiri. Walaubagaimanapun, budaya ini tidaklah sesuka hati dijalankan melainkan dengan adanya beberapa prosedur, syarat, sebab dan peruntukan yang ditentukan. Dengan adanya penulisan Ilmiah ini bertujuan untuk membahaskan dan menerangkan lagi perkara berkaitan tentang pengangkatan kanak-kanak dari segi perspektif Islam iaitu dari segi hukum, syarat dan perkara-perkara yang berkaitan dengannya seperti had hubungan antara anak angkat dan ibubapa yang mengangkat, pembahagian harta pusaka setelah berlakunya kematian, hak anak yang diangkat dan hak ibubapa yang mengangkatnya dan sebagainya. Pada waktu yang sama penulisan ini juga dapat merungkai bagaimana hal ini dipraktikkan menurut undang-undang terutama sekali di negara kita iaitu *Negara Brunei Darussalam*. Oleh itu penulisan Ilmiah ini akan dibahagikan kepada *4 bahagian* iaitu pertama: mengenai pengertian anak angkat, hukum-hukum pengangkatan anak serta sebab-sebab yang berkaitan dengannya. Kedua, perbezaan keadaan anak angkat di dalam beberapa hal yang tertentu. Ketiga pula menyebutkan tentang hak-hak waris dan wasiat diantara keduanya dan yang terakhir tentang perlaksanaan pengangkatan kanak-kanak di Mahkamah Syariah dan Mahkamah Sivil di *Negara Brunei Darussalam*.

ABSTRACT

ADOPTION OF CHILDREN IN SHARIA PERSPECTIVE AND BRUNEI LAW.

Before the advent of Islam, the *Jahiliyans* have practiced the adoption culture and regard them as their own children where there is no difference between them in terms of generations, rights, association, and so on. So far, the adoption culture has been practiced in several countries including *Brunei Darussalam* itself. However, this culture is not the case at all but with some procedures, conditions, reasons and specified provisions. With this Scientific writing aims to debate and explain more about the adoption of children in terms of Islamic perspective for example in terms of law, terms and related matters such as the limitations of the relationship between the adopted child and the raised parents, the distribution of the estate after the occurrence of death, the right of the child to be raised and the right of parents to raise him and so forth. At the same time this writing can also explain how this is practiced in accordance with the law especially in our country of *Brunei Darussalam*. Thus the Scientific writing will be divided into four parts: the first: the understanding of adopted children, the laws of adoption and the reasons related to them. Second, the difference in state of affairs in certain cases. The third mention of the rights of heirs and wills between the two and the latter on the adoption of children practiced in the Syariah Court and Civil Courts in *Brunei Darussalam*.

محتويات البحث

المحتويات

الإشراف ..... أ

إقرار ..... ب

حقوق الطبع ..... ج

شكر وتقدير ..... د

ملخص البحث ..... هـ

Abstrak ..... و

Abstract ..... ز

محتويات البحث ..... ح–ك

فهرس الآيات القرآنية ..... ل–س

فهرس الملاحق ..... ع

الإختصارات ..... ف

المقدمة ١–٦

الفصل الأول: مفهوم التبني وخصائصه

المبحث الأول: مفهوم التبني

المطلب الأول: التعريف بالتبني عند الشريعة الإسلامي ٧

المبحث الثاني: خصائص التبني والفرق بينه وبين الولد الحقيقي

المطلب الأول: خصائص التبني ٨

المطلب الثاني: التبني وولد الحقيقية ٩

المبحث الثالث: حكم التبني وآثاره وحكمته

المطلب الأول: التبني في الجاهلية وأول ظهور الإسلام ٩-١٠

المطلب الثاني: حكم التبني ١٠-١٥

المطلب الثالث: دوافع التبني ١٥-١٦

المطلب الرابع: أسباب التبني في العصر الحاضر ١٦-١٧

المبحث الرابع: الآثار السلبية المرتبة على التبني ١٧

المطلب الأول: حكمة من تحريمه ١٨

المطلب الثاني: بدائل التبني في الإسلام ١٨

الفصل الثاني: تمييز التبني على الأنظمة المشابهة له

المبحث الأول: التبني والإقرار بالبنوة

المطلب الأول: مفهوم الإقرار بالبنوة ١٩

المطلب الثاني: الفرق بين التبني والإقرار بالبنوة ٢٠

المطلب الثالث: عدم ثبوت النسب بالتبني ٢٠

المبحث الثاني: التبني والرضاعة

المطلب الأول: مفهوم الرضاع ٢١

المطلب الثاني: مقدار الرضاع ٢٢

المطلب الثالث: حرمة الرضاع ٢٣-٢٤

المطلب الرابع: حكمة التحريم بالرضاع ٢٤

المبحث الثالث: التبني واللقيط أو اليتيم

المطلب الأول: مفهوم اللقيط ٢٤-٢٥

الفرع الأول: حكم التقاط اللقيط ٢٥

المطلب الثاني: مفهوم اليتيم ٢٦

الفرع الأول: حالات اليتيم في الإسلام ٢٦

المطلب الثالث: الخلوة بالمتبنَى اللقيط أو اليتيم ٢٧

المبحث الرابع: حقوق المتبنِي على المتبنَى ٢٧

المطلب الأول: حسن اختيار الاسم ٢٨

المطلب الثاني: العقيقة على الطفل ٢٨

المطلب الثالث: التربية والتأديب والتعليم ٢٩-٣٠

المطلب الرابع: العدل والمساواة بين الأطفال ٣٠

المطلب الخامس: النفقة على المتبنَى ٣٠-٣٢

المطلب السادس: ولاية المتبنِي على المتبنَى ٣٢

المبحث الخامس: حقوق المتبنِي في التبني

المطلب الأول: النفقة على المتبنِي ٣٢-٣٣

المطلب الثاني: الطاعة على المتبني ٣٣-٣٤

الفصل الثالث: حق الميراث والوصية على الإنفراد في التبني

المبحث الأول: حقوقهم في الوصية

المطلب الأول: مفهوم الوصية ٣٥

المطلب الثاني: مشروعية الوصية ٣٥-٣٦

المطلب الثالث: حكم الوصية ٣٦

المطلب الرابع: مقدار الوصية ٣٦

المطلب الخامس: شروط الوصية ٣٧

المطلب السادس: الوصية في التبني ٣٧

المبحث الثاني: حقوقهم في الميراث

المطلب الأول: إذا كان المتبني أو المتبنَى من قرابة النسب ٣٨-٣٩

المطلب الثاني: إذا كان المتبني أو المتبنَى من الرضاعة ٣٩

المطلب الثالث: إذا كان المتبنَى من اللقيط أو اليتيم ٤٠

الفصل الرابع: موقف التبني في القانون البروناوي

المبحث الأول: تقسيم التبني في القانون بروناي دار السلام ٤١

المبحث الثاني: شروط التبني تحت قانون البروناوي

المطلب الأول: شروط التبني تحت قانون التبني للأطفال المسلمين سنة ٢٠١٠ عند محكمة الشريعة ٤٢

المطلب الثاني: شروط التبني تحت قانون التبني للأطفال سنة ٢٠١٠ عند محكمة المدنية ٤٢-٤٣

المطلب الثالث: شروط المتبنَى في المحاكم الشريعة والمدنية ٤٣

المبحث الثالث: حقوق المتبنَى في القانون البروناوي ٤٤-٤٥

المبحث الرابع: إجراءات التبني في بلاد بروناي دار السلام

المطلب الأول: التطبيق للتبني في بلد بروناي ٤٥-٤٦

المطلب الثاني: عملية التحقيق عند دار التنمية المجتمع ٤٦

المطلب الثالث: قبول الطلب ٤٦

الخاتمة ٤٦-٤٧

قائمة المصادر والمراجع ٤٨-٥١

الملاحق ٥٢-٥٦

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٧٧	﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾	32
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	36
١٨١	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	36
٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	30, 31
	سورة النساء	
٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	38
١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	26
١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	38
٢٣	﴿...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	12, 21, 22
٣٦	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾	26
	سورة المائدة	
٢	﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	23
٣٢	﴿...وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	18

٨٧	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	15
سورة الأنعام		
١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	26
سورة يوسف		
٢١	﴿...عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾	7
٣٦	﴿...إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾	25
سورة الإسراء		
٢٣	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	33, 34
٢٤	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	34
٢٥	﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾	34
٣٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	26
سورة الكهف		
١٨	﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾	11
٣٤	﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾	15
٤٦	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	15
سورة مريم		
١٤	﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾	15
سورة الأنبياء		
٨٩	﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾	21
سورة الحج		
٢	﴿...تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾	18
٧٧	﴿...وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	27
سورة الفرقان		

٧٤	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	27
سورة القصص		
٩	﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾	15
سورة العنكبوت		
٨	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	33
سورة لقمان		
١٤	﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾	33
١٥	﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	33
سورة الأحزاب		
٤	﴿...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾	11, 15, 17
٥	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	10, 14, 17. 18, 20, 37
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾	12
٤٠	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾	12
سورة سبأ		
٣٥	﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾	15
سورة الزمر		
٣٠	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	15
سورة الشورى		

٤٩	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾	16
سورة الحجرات		
١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	20
سورة الرحمن		
٦٠	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾	٤٧
سورة الطلاق		
٧	﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	31
سورة التحريم		
٦	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	24, 30

فهرس الملاحق

الملحق ١: قانون التبني للأطفال المسلمين سنة ٢٠١٠

الملحق ٢: قانون التبني للأطفال سنة ٢٠١٠

الملحق ٣: قانون التبني للأطفال المسلمين (التعديل) ٢٠١٢

الملحق ٤: النموذج والوثائق وتفاصيلهما للطلب التبني تحت قانون البروناوي

الملحق ٥: رسالة الإذن في محكمة المدنية

الإختصارات

ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون مكان النشر
د.ن	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
...ألخ	إلى آخر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته أجمعين، واهتدى بهديه إلى يوم الدين. رب اشرح لي صدري ويسرلي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي. أما بعد..

هذا البحث سيتحدث عن " **التبنّي بين الشريعة والقانون البروناوي** " بصورة مفصلة من نواحٍ مختلفة. وهذا الموضوع له أهمية بالغة في حياتنا اليوم، فنحتاج إلى معرفة حكمه في الشريعة والقانون البروناوي.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، أهمّها ما يلي:

١) لمعرفة أحوال التبني في الشريعة والقانون البروناوي
٢) لتشارك معرفة عنها مع المجتمع العامة خصوصا عن المشكلة الأساسية يتعلق بهذا الموضوع كالأمر التي تجيب على الإنسان تأخذ في الاعتبار أولا كالموقف التبني في الشريعة الإسلام وحكمه وغيرها.
٣) ليبحث عن التمييز التبني عن الأنظمة المشابهة له، مثل: التبني والإقرار بالبنوة، والتبني والرضاعة أو الحضانة وهكذا.

إشكالية البحث:

لمعرفة المحتوى هذا النظام وأهم آثاره آرتأيت طرح الإشكالية التالية:

ما هو موقف الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي من نظام التبني؟

وفي هذا السياق تطرح عدة تساؤلات:

١) هل عرفنا كيف نتطبق التبني بالطريق الصحيحة في الإسلام وفي نفس الوقت في القانون بلدنا؟
٢) ما هو الحد في العورة بين المتبنِي والمتبنَى؟
٣) وهل على المتبني حقوق في الحياة التبني سواء أكان في النفقة أو الميراث أو الوصية؟
٤) وأهناك حد في خلوة بين المتبنَى والمتبنِي عند الشريعة؟

كل هذه المشكلات تحتاج إلى التعلم والفهم وكذا الفقيه عنها جيّدا. لذلك، سأشرح عنها إنشاء الله تعالى في هذا البحث.

أسئلة البحث:

١) ما المقصود بالتبني بين الشريعة والقانون البروناوي؟
٢) ما هي الفرق بين الولد المتبني والولد الحقيقي؟
٣) ما حكم التبني وآثاره وحكمته مع الدليل مما يتعلق به؟
٤) ما هي التمييز التبني على الأنظمة المشابهة عليه كالرضاع والنفقة وغيرها؟
٥) وما يترتب على الإنفراد التبني من الحقوق والمسؤوليات؟
٦) كيف يتطبق التبني في القانون البروناوي وما هي الشروط المتعلقة منها؟

أهداف البحث:

هو ليس فقط جزء من عمل المطلوب، لكن يهدف هذا البحث إلى تحقيق الغايات والمقاصد التالية:

١) لبيان المقصود بالتبني بين الشريعة والقانون البروناوي.
٢) وشرّح التمييز بين الولد التبني والولد الحقيقي كما أن بعض الناس لا يعرفون أنهما متغير.
٣) لمعرفة أحكام التي تتعلق بالتبني في الإسلام مثل حكم التبني والعورة بين المتبنَى والمتبنِي والخلوة بينهما وهكذا ثم للذكور الآثار والحكمة تأخذ منها هذه الأحكام.
٤) معرفة عن التطبيق التبني في القانون البروناوي والشروط المتعلقة منها.

حدود البحث:

البحث عن توضيع وبيان التبني بين في الشريعة الإسلامية أي عند المذهب الشافعي وقليل من مذاهب أخرى وفي القانون الشرعي في بروناي دلر السلام. ويحدد هذا البحث في بلد بروناي دار السلام فقط.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على:

١) منهج الإستقرائي، أي ببحث الكتب المرتبطة بالموضوع من مكاتب العامة مثل: مكتبة الجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ومكتبة الجامعة بروناي دار السلام، ومكتبة دار الإفتاء، وباستقراء الفروع الفقهية الشبيهة في مسائل الأحوال الشخصية اعتمدت في البحث أحيانا، وأيضا من شبكة الإنترنيت.

٢) منهج الاستنباطي، أي في بعض المسائل سيتم الاعتماد على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية مباشرة كما في حكم التبني وباستنباط الرأي العام من طريق المقابلات مع المسؤوليين في محكمة الشريعة العالية في بندر سري بغاون.

٣) منهج الوصفي التحليلي، أي بمقابلة مع المسوؤليين في المحكمة الشريعة، بندر سري بغاون وفي طرح مفاهيم التبني مع شرح وعرض موقف الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم التبني وخصائصه

المبحث الأول: مفهوم التبني

المطلب الأول: التعريف بالتبني عند الشريعة الإسلامي

المبحث الثاني: خصائص التبني والفرق بينه وبين الولد الحقيقي

المطلب الأول: خصائص التبني

المطلب الثاني: التبني وولد الحقيقية

المبحث الثالث: حكم التبني وآثاره وحكمته

المطلب الأول: التبني في الجاهلية وأول ظهور الإسلام

المطلب الثاني: حكم التبني

المطلب الثالث: دوافع التبني

المطلب الرابع: أسباب التبني في العصر الحاضر

المبحث الرابع: الآثار السلبية المرتبة على التبني

المطلب الأول: حكمة من تحريمه

المطلب الثاني: بدائل التبني في الإسلام

الفصل الثاني: تمييز التبني على الأنظمة المشابهة له

المبحث الأول: التبني والإقرار بالبنوة

المطلب الأول: مفهوم الإقرار بالبنوة

المطلب الثاني: الفرق بين التبني والإقرار بالبنوة

المطلب الثالث: عدم ثبوت النسب بالتبني

المبحث الثاني: التبني والرضاعة

المطلب الأول: مفهوم الرضاعة

المطلب الثاني: مقدار الرضاع

المطلب الثالث: حرمة الرضاع

المطلب الرابع: حكمة التحريم بالرضاع

المبحث الثالث: التبني واللقيط أو اليتيم

المطلب الأول: مفهوم اللقيط

الفرع الأول: حكم التقاط اللقيط

المطلب الثاني: مفهوم اليتيم

الفرع الأول: حالات اليتيم في الإسلام

المطلب الثالث: الخلوة بالمتبنَى اللقيط أو اليتيم

المبحث الرابع: حقوق المتبنِي على المتبنَى

المطلب الأول: حسن اختيار الاسم

المطلب الثاني: العقيقة على الطفل
المطلب الثالث: التربية والتأديب والتعليم
المطلب الرابع: العدل والمساواة بين الأطفال

المطلب الخامس: النفقة على المتبنَى

المطلب السادس: ولاية المتبنِي على المتبنَى

المبحث الخامس: حقوق المتبنِي في التبني

المطلب الأول: النفقة على المتبنِي

المطلب الثاني: الطاعة على المتبني

الفصل الثالث: حق الميراث والوصية على الإنفراد في التبني

المبحث الأول: حقوقهم في الوصية

المطلب الأول: مفهوم الوصية

المطلب الثاني: مشروعية الوصية

المطلب الثالث: حكم الوصية

المطلب الرابع: مقدار الوصية

المطلب الخامس: شروط الوصية

المطلب السادس: الوصية في التبني

المبحث الثاني: حقوقهم في الميراث

المطلب الأول: إذا كان المتبنِي أو المتبنَى من قرابة النسب

المطلب الثاني: إذا كان المتبنِي أو المتبنَى من الرضاعة
المطلب الثالث: إذا كان المتبنَى من اللقيط أو اليتيم

الفصل الرابع: موقف التبني في القانون البروناوي

المبحث الأول: تقسيم التبني في القانون بروناي دار السلام

المبحث الثاني: شروط التبني تحت قانون البروناوي

المطلب الأول: شروط التبني تحت قانون التبني للأطفال المسلمين سنة ٢٠١٠ عند محكمة الشريعة

المطلب الثاني: شروط التبني تحت قانون التبني للأطفال سنة ٢٠١٠ عند محكمة المدنية

المطلب الثالث: شروط المتبنَى في المحاكم الشريعة والمدنية

المبحث الثالث: حقوق المتبنَى في القانون البروناوي

المبحث الرابع: إجراءات التبني في بلاد بروناي دار السلام

المطلب الأول: التطبيق للتبني في بلد بروناي

المطلب الثاني: عملية التحقيق عند دار التنمية المجتمع

المطلب الثالث: قبول الطلب

الخاتمة

الفصل الأول

مفهوم التبني وخصائصه

عرف نظام التبني كنظام لدى الشعوب الغابرة منذ القدم سواء لدى العرب أو غير العرب، كما يشير إليه قوله تعالى في قضية سيدنا يوسف عليه السلام لما قال عزير مصر في شأن يوسف ﴿**عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا**﴾ [سورة يوسف، الآية:٢١]، بمعنى أنه يتبناه ويتخذه ابنا له، فكان التبني سائدا في ذلك الزمان، ولكن حاليا مع التطور العلمي ظهرت عدة وسائل وأنظمة غير التبني تمكن الأشخاص من تربية أطفال ليسوا من صلبهم، ومن بين هذه الأنظمة نجد الإقرار بالنسب، الرضاعة والحضانة واللقطة وتبقى هذه الأنظمة فريبة في مفهومها من التبني، وهذا ما جعل البعض لا يفرق فيما بينها.

وهذا ما يستلزم تعريف التبني ثم ذكر بعض خصائص التبني وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، ومن ثم التعرض إلى موقف كل من الشريعة الإسلامية وكذا القانون البروناوي منه في المباحث الآتية:-

المبحث الأول: مفهوم التبني

المطلب الأول: التعريف بالتبني عند الشريعة الإسلامي

التبني لغة: مصدر من تبنى يتبنى تبنيا، وتبني الجسم اكتنز وامتلأ، وأصله (بني) وهوبناء الشيء بضم بعضه إلى بعض، ومنه ضم الولد إلى الرجل[١] . وهو أيضا يقال تبنييته أي ادعيت بنوته، وتبناه اتخذوه ابنا، قال اتخذه ابنا: وهو تفعل من الابن، والنسبة إلى الأبناء بنوي وأبناوي نحو إلى الأعراب، ينسب الأعراب، وقيل: تبنيت فلانا اتخذه ابنا أو اتخذه ابنا وهو ليس ابنا الأصل[٢].

واصطلاحا: هو اتخاذ الرجل ولد غيره المعروف نسبه أو المجهول كولده ونسبته إلبه وإعطائه كل أحكام الابن الصلبي[٣]. ويقول الإمام أبو زهرة: كان التبني معروفا في الجاهلية عند العرب وكان الولد المتبني في مرتبة الابن الحقيقي تماما فإذا تبني شحص ولد كان ابنه والحق بنسبه وكان له شرف ذلك النسب[٤].

---

[١] فواز إسماعيل محمد. ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م. **التبني وبدائله**. د.ط. د.م. ج٧. ص٤.

[٢] يحيى أحمد زكريا الشامى. ٢٠٠٩م. **التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية**. د.ط. الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة. ص٢.

[٣] محمد سلام مذكور. ١٩٧٥هـ. **الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام**. د.ط. الأزهر: دار النهضة العربية. ص٣٩٨.

[٤] أبو زهرة. محمد بن أحمد. د.ت. **تنظيم الإسلام للمجتمع**. د.ط. دار الفكر. ص١٢٥.

المبحث الثاني: خصائص التبني والفرق بينه وبين الولد الحقيقي

يقوم نظام التبني أساسا على تربية طفل ورعايته بحيث نجد أن هناك عدة أنظمة أخرى تقوم على هذا الأساس نفسه لتشابه محتواه مع غيره من المفاهيم القربية منه، لهذا يجب أن نميز بينه وبين هذه الأنظمة وذلك بذكر خصائصه أولا حتى تتمكن من تمييزه عن المفاهيم أخرى.

المطلب الأول: خصائص التبني

يتميز التبني بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

١- نظام التبني معروف لدى المجتمعات العربيه في الجاهلية[٥]، وكذا المجتمعات الغربية عند الرومان واليونان.

٢- تم تقنين نظام التبني في معظم المجتمعات الحديثة في قوانين داخلية وبروتوكولات دولية[٦].

٣- يتميز التبني بإلحاق نسب المتبني القاصر بنسب المتبني، واعتباره ابنا شرعيا، ويستوى أن يكون القاصر ذكرا أو أنثى كما يجوز أيضا تبني أي شخص بعض النظر عن جنسيته[٧].

٤- ينزل الولد المتبنى منزلة الابن الصلبي ويجعلهما متساويان في الحقوق والواجبات.

٥- يخول التبني للمتبني الولاية التامة على نفس ومال المتبنى من رعاية وتربية وتمثيل القانوني في التصرف وإدارة أمواله.

٦- التبني جائز لكل شخص راشد رجل كان أو إمراة، متزوجا كانا أو غير متزوجا[٨].

٧- يغلب على التبني الطابع الشكلي والإجرائي، فهو بمثابة عقد بين المتبني والأشخاص أو الهيئات الراعية للطفل المراد تبنية[٩].

٨- يتميز التبني بخصوصة أنه يتم بموجب حكم قضائي، بعد إجراءات تحقيق معمقة رعاية لمصلحة الطفل[١٠].

---

[٥] بلحاج العربي. ١٩٩٩م. **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**. د.ط. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ج١. ص٢٠٠.

[٦] لعرج إبراهيم وآخرون. ٢٠٠٨-٢٠٠٩م. **أحكام الكفالة القاصر في التشريع الجرائري**. د.ط. جامعة جيجل. ص٢٣

[٧] قانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٤ مارس ١٩٥٨. يتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني. تونس.

[٨] فتحى حسن مصطفى. ١٩٩١م. **دعاوي الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين**. ط٢. مصر: منتشاة المعارف بالإسكندارية. ص٢٥٦.

[٩] المرجع نفسه. ص٢٥٧.

[١٠] علال أمال. ٢٠٠٢-٢٠٠٩م. **التبني والكفالة: دراسة مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. د.ط. تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد. ص١٩.

المطلب الثاني: التبني والولد الحقيقي

لقد يختلط بالتبني نظمة أخرى تتشابه معه وإتماما للفائدة ينبغي التفريق بين التبني وبين هذه النظمة التي قد تتداحل معه وهي: البنوة الحقيقية.

البنوة الحقيقية: وهي التي تنشأ وتترتب على عقد الزواج صحيح بما يعني نسبة الولد لوالديه الحقيقين أو يقصد بالنسب الشرعي. أو هي نتيجة زواج حقيقي والنسبة فيه نسبة حقيقية أما الثاني فإنه ناتج عن اصطناع البنوة سواء كان ذلك المتبني ناتج عن بنوة حقيقية ومعروف النسب أم ناتج عن بنوة غير شرعية أو مجهول النسب عموما[١١].

أما التبني فإنه كما سبق: اصطناع أبوة وبنوة التبني أن كلاهما يدخل تحت إطار النسب وفي إطار أوسع تحت ما يعرف بالأحوال الشخصية كما يتشابهان في بعض الآثار التي تترتب عليها.

ووجه الافتراق فهو واضح فيما يلي[١٢]:

١- البنوة الحقيقة مشروعة في كل الأديان وثمرة طيبة للزواج الصحيح بينما التبني غير مشروع في الإسلام وفي اليهودية، وإن كان مشروعا عند بعض الطوائف المسيحية وفي الدول الغربية.
٢- اختلاف القانون الواجب التطبيق على كلا منهما عندما يكون احد طرفي العلاقة أو كلاهما أو أحد عناصرها اجنبيا وذلك ما سيتضح عند الحديث عن القانون الواجب التطبيق على التبني.
٣- البنوة الحقيقية الأب والأم معلومان بخلاف التبني الذي يكون لأب المتبني فقط هما معا في الوقت ذاته قد يكون هذا المتبني معلوم الأبوين أو مجهول أحدهما أو كلاهما.

المبحث الثالث: حكم التبني وآثاره وحكمته

المطلب الأول: التبني في الجاهلية وأول ظهور الإسلام

كان النظام التبني شائعا في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، فكان الرجل إذا أعجبه غلام لنشاطه أو جلده وظرفه أو حُبا في الرفعة والانتساب إلى ولد شريف الأصل أو ذي عزة وجاه فإنه يضمه إلى نفسه، ويجعل له مثل نصيب الذكر من أولاده الصلبين من ميراثه، وليس هذا فحسب بل كان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان، حتى إن رسول الله صلى

---

[١١] أحمد سلامة. ١٩٩٧م. **مختصر قانون العلاقات الخاصة الدوليه–تنازع القوانين والمرافات الدولية**. د.ط. الأزهر: دار النهضة العربية. ص٢١٢.

[١٢] يحيى أحمد زكريا الشامى. ٢٠٠٩م. **التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية**. المرجع السابق. ص١٥.

الله عليه وسلم تبني على عادة العرب قبل أن يبعث رسولا، ويشرفه ربه بالرسالة الإلهية شابا من سبايا بلاد الشام، سباه رجل من تهامة فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد، ثم وهبه إلى عمته خديجة بنت خويلد زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ووهبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه وتبناه، وهو زيد بن حارثة، الذي آثر البقاء مع النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النحو على العودة إلى أهله وقومه في يدعى زيد بن محمد[١٣].

فقد جاء في الصحيحين[١٤]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى الرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥].

واستمر نظام التبني كشأن كثير من الأوضاع والمسائل التي ظلت سائدة مدة من الزمان في صدر الغسلام مثل الخمر والربا وبعض عادات الجاهلية، ثم حرم الإسلام التبني تحريما صريحا لأن رسالة الإسلام الأصلاحية كانت تعالج أوضاع المجتمع العربى تدريجيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: *((بعثت لأتمم حسن الأخلاق))*[١٥].

المطلب الثاني: حكم التبني

استقر العمل بالنظام التبني في الجاهلية لفترة من الزمن إلى أن جاء الإسلام وبين أن هذه الظاهرة ما هي إلا دعوة لا أساس لها واتخذ بذلك موقفا يساير مصالح العباد ويدرؤا المفاسد عنهم ويقللها وذلك بتحريمه، كما بين نبينا الكريم تحريمه بالعمل في السنة النبوية الشريفة.

فالتبني من مظاهر الجاهلية الغارقة في الضلال حيث كانت شبه الجزيرة العربية تموج في ظلمات حالكة بحيث أنك ﴿**لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا**﴾[سورة الكهف، الآية: ١٨]. رق، كفر، الحاد، شهوات، تبني، وقد أشرق بالإسلام وجه الأرض التي لطاما غبرتها المعاصى–وذلك ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، فحرم الإسلام التبني قولا واحدا أي أن ذلك موضع إجماع، والأدلة على ذلك كثيرة[١٦]:

---

[١٣] شادية الصادق الحسن. ٢٠١٢م. **حكم التبني في الإسلام. دورية العلوم والبحوث الإسلامية**. ع٤. د.م. ص٣-٤.

[١٤] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسملعيل (٢٦٥هـ). **صحيح البخاري–مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب**. ٢٠٠٤م. رقم ٤٧٨٢. د.ط. بيروت: مكتبة العصرية ص٨٦٣.

[١٥] أخرجه الإمام مالك في **الموطأ**. [كتاب: حسن الخلق. باب: ما جاء في حسن الخلق. رقم: ٣٣٥٧/٦٨٦]. ج٥. ص١٣٣٠.

[١٦] يحي أحمد زكريا الشامى. ٢٠٠٩م. **التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية**. د.ط. دار الجامعة الحديدة. ص٢٦-٢٧.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب الأحاديث:

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسملعيل (٢٦٥هـ). ١٤٢٢هـ. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه–صحيح البخاري**. ط١. دار طوق النجاة.

الترمذي، أبو عيسى بن محمد. ١٩٩٨م. **الجامع الكبير– سنن الترمذي**. د.ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د.ت. سنن ابن ماجه. د.ط. دار إحياء الكتب العربية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث د.ت. **سنن أبي داود**. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

مالك بن أنس. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. **الموطأ**. ط١. د.م.

المسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، د.ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

كتب الفقه:

ابن سعيد، نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. ط١. دمشق: دار الفكر. ج١١.

أبو زهرة، محمد أحمد بن مصطفى أحمد. د.ت. **الأحوال الشخصية**. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زهرة. محمد بن أحمد. د.ت. **تنظيم الإسلام للمجتمع**. د.ط. دار الفكر.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: ٤٧٦هـ). د.ت. **التنبية في الفقه الشافعي**. د.ط. د.م. ج١.

أبو إسحاق. إبراهيم بن محمد. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيرؤت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج٨.

أحمد سلامة. ١٩٩٧م. **مختصر قانون العلاقات الخاصة الدوليه–تنازع القوانين والمرافات الدولية**. د.ط. الأزهر: دار النهضة العربية.

د أحمد مختار عبد الحميد عمر. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط١. د.م. ج٣.

أسامة الحموي. ٢٠٠٧م. **التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب**. د.ط. جامعة دمشق.

د. باسل محمود دالحافي. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. **فقه الطفولة**. ط٢. سورية-لبنان-الكويت: دار النوادر.

بثير محمد عيوان. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. **تحفة المودود بأحكام المولود**. ط٦. دمشق: مكتبة دار البيان.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسملعيل (٢٦٥هـ). **صحيح البخاري-مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب**. ٢٠٠٤م. د.ط. بيرؤت: مكتبة العصرية

برهان الدين. إبراهيم بن محمد. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج٧.

بلحاج العربي. ١٩٩٩م. **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**. د.ط. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ج١.

بويزري سعيد. ١٩٩٢م. **التبني والمرسوم التنفيذي الأخير**. د.ط. مجلد الأرشاد. ع١٠.

حسن حسن منصور. ١٩٩٧م. **المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية: أحكام عقد الزواج**. د.ط. مصر. ج٢.

حميس عبد الحق. د.ت. **حقوق الأب في الإسلام**. د.ط. مكة المكرمة-الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الحنفي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي. ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. **النتف في الفتاوى**. ط٢. بيرؤت-لبنان: دار الفرقان. ج١.

راشد عبد المحسن الحماد. ٢٠١١م. **قانون الأحوال الشخصية**. ط١. د.م. ج٨. ص٥٩-٦٠.

رمضان علي الشرتباصي. ٢٠٠٢م. **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**. لبنان: منشورات الحلي الحقوقية.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. **مختار الصحاح**. د.ط. بيرؤت-صيدا: مكتبة العصرية-دار النموذجية. ج١.

شادية الصادق الحسن. ٢٠١٢م. **حكم التبني في الإسلام. دورية العلوم والبحوث الإسلامية**. ع٤. د.م.

شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. طبعة الأخيرة. بيروت: دار الفكر. ج٥.

عبلة محمد الكحلاوي. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. **البنوة والأبوة في ضوؤ القرآن الكريم والسنة-دراسة فقهية مقارنة**. ط١. د.م.

العلامة محمد بن أحمد. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. **تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض**. ط١. بيرؤت-لبنان: دار الكتب العلمية. ٧.

عبد الرحمان بن ناصر السعدي. ٢٠٠٣م. **تيسير الكريم الرحمان في تقسير كلام المنان**. د.ط. لبنان: دار ابن حزم.

د. عبد الكريم زيدان. ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م. **الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط٤. دمشق-سوريا: مؤسسة الرسالة ناشرون.

عبد اللطيف محمد عامر. ٢٠٠٨م. **التبني بين التاريخ والشرائع**. د.ط. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

علال أمال. ٢٠٠٢-٢٠٠٩م. **التبني والكفالة: دراسة مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. د.ط. تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.

عبد المجيد محمود. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. **الوجيز في أحكام الأسرة**. ط١. القاهرة.

عمر محمد السبيل. ٢٠٠٥م. **أحكام الطفل اللقيط: دراسة فقهية مقارنة**. د.ط. الرياض: دار الفضيلة.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: ٥٨٧هـ). ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. دار الكتب العلمية. ج٦.

علوان، عبد الله بن ناصح، ٢٠٠٥م. **تربية الأولاد في الإسلام**. ط٤٠. دار السلام. مجلد ١. ج١.

فتحى حسن مصطفى. ١٩٩١م. **دعاوي الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين**. ط٢. مصر: منتشاة المعارف بالإسكندارية.

فواز إسماعيل محمد. ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م. **التبني وبدائله**. د.ط. د.م. ج٧.

قانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ٤ مارس ١٩٥٨. يتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني. تونس.

القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري. د.ت. **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت: دار التراث العربي. ج١٤.

محمد بن أحمد ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. **متحفة الفقهاء**. ط٢. بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية. ج٣.

محمد بن أحمد د.ت. **السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات**. د.ط. دار الفكر. ج١.

د. محمد بلتاجي. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. **في الميراث والوصية**. ط١. جمهورية مصر العربية-القاهرة-الإسكندارية: دار السلام.

محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. **أحكام الطفل-مجموعة من الأحكام الشرعية الخاصة بالطفل المسلم**. ط١. بيروت-لبنان: عاله الكتب.

محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد. ١٩٩٦م. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. د.ط. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ج١.

محمد سلام مذكور. ١٩٧٥هـ. **الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام**. د.ط. الأزهر: دار النهضة العربية.

محمد صالح الصديق. ١٩٩٩م. **نظام الأسرة في الإسلام**. د.ط. الجزائر: دار هومة.

محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. د.ط. دار الكتب العلمية. ج٦.

محمد قدري باشا. ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**. ط٢. القاهرة-الإسكندارية: دار السلام. ج٢.

نبيل كمال طاحون. ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م. **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**. ط١. الرياض: دار الميمان.

لعرج إبراهيم وآخرون. ٢٠٠٨-٢٠٠٩م. **أحكام الكفالة القاصر في التشريع الجرائري**. د.ط. جامعة جيجل.

وهبة الزحيلي. ١٩٨٥م. **الفقه الإسلامي وأدلته: الأحوال الشخصية**. د.ط. دمشق: دار الفكر. ج١.

وهبة بن مصطفى الزحيلي. د.ت. **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها**. ط٤. سورية-دمشق: دار الفكر. ج٩.

يحي أحمد زكريا الشامى. ٢٠٠٩م. **التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية**. د.ط. دار الجامعة الحديدة.

يوسف القضراوي. ٢٠٠٢م. **الحلال والحرام في الإسلام**. د.ط. الجزائر: دار المطبعة.

كتب اللغة الأجنبية:

Adoption of Children, 2010
Perintah Pengangkatan Kanak-Kanak dalam Islam, 2010
Perintah Pengangkatan Kanak-Kanak dalam Islam (Pindaan), 2012
Temubual: Ustazah Hajah Kartini binti Haji Abdullah, Pendaftar Mahkamah Tinggi Syariah, Tarikh: 4hb April 2018. Jam 3.30-4.30 petang.

الشبكة الإنترنت

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=107874
www.alukah.net/library/0/49400
http://noursalam.free.fr/b16.2.htm